

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطابع محرم الصناعية
رقم القيد	٨٩٤
IFC code	٦٧٠٠٠٨٩٤

قرار رقم ( ١٦٧٧ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطابع محرم الصناعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٨٢) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطابع محرم الصناعية برقم (٨٩٤).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٨/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٦/٢ .

## قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين

(٨/أ، ٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٠,٦٥	٣٢ فأكثر
١,٦٦	٣١
١,٣١	٣٠
١,٤١	٢٩
٠,٩٨	٢٨
١,٥٤	٢٧
٢,٥٣	٢٦
٢,٩٠	٢٥
٣,٩٥	٢٤
٣,٢١	٢٣
٤,٩٩	٢٢
٤,٦٧	٢١
٥,٤٠	٢٠
٥,٥٦	١٩
٦,٩٦	١٨
٧,١١	١٧
٩,٢٥	١٦
٩,٨١	١٥
١٣,٥٧	١٤
٩,١٨	١٣
١٢,٨٠	١٢
١٦,٩٢	١١
٢٢,١٠	١٠
١٣,٧٩	٩
١٣,٢٠	٨

١٩,٣١	٦
١٨,٨٣	٥
١٣,٥٤	٤
١٦,٦٠	٣
١٧,٢٢	٢
١٧,٩٥	١
٢٠,٤٨	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة بواقع خمسون ألف جنيه.

يشترط للحصول على الميزة التأمينية قضاء سنة كاملة كحد أدنى بالصندوق وفي حالة الإحالة إلي التقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات الواردة بالمادة (٥/أ) لحين استكمال الحد الأدنى .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو بسبب المعاش المبكر :

ب- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي بالصندوق، خمس سنوات فأكثر .

رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بعاليه بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٣%	٣٠
١٤%	٢٩
١٥%	٢٨
١٦%	٢٧
١٧%	٢٦
١٨%	٢٥
٢٠%	٢٤
٢١%	٢٣
٢٣%	٢٢
٢٤%	٢١
٢٦%	٢٠
٢٨%	١٩
٣٠%	١٨
٣٢%	١٧
٣٤%	١٦
٣٦%	١٥
٣٩%	١٤
٤١%	١٣
٤٤%	١٢
٤٨%	١١
٥١%	١٠
٥٤%	٩
٥٨%	٨
٦٢%	٧

رئيس الهيئة

٦٧%	٦
٧١%	٥
٧٦%	٤
٨٢%	٣
٨٧%	٢
٩٣%	١
١٠٠%	٠

- مع مراعاة أن يكون الحد الأدنى الاشتراكات المسددة.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام